((استجواب المتهم وفقاً للقانون العراقي))

بحث تقدم به الطالب

مثنى خلف خضر سطام المعماري

الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس

في الحقوق

بأشراف

الدكتورة حلا الدوري

اليك ابي ....

كم تمنية لو كنت بجانبي يامن دمه في عروقي وذكراه لم يفارقني ها انا اكمل وصيتك واقوم بوضع بصماتي الاخيرى على نيلي الشهادة الجامعية التي كانت امنيتك فهل تعلم بذلك..

اليك مني كل الحب والاحترام اقسم لك ان جملة مصنع الابطال كانت مقتبسة من رجولتك...

اليك امي...

اعلم بان نجاحي يخفف قليلاً من اوجاعك ولم اقوم بكل ذلك لولاك فهنيئاً لك بنجاح تلك النبتة التي قمتي بمعاينتها منذ الصغر اقسم بمن احل القسم انكي انت الحياة في عيني...

اليكم اخوتي.....

اشكركم على كل ماقدمتم لي من دعم معنوي وحتى مادي انتم يدي التي ابطش بها وسيفي الذي اقاتل به وقلمي الذي ارتقي من خلاله

اليك ابي الروحي....

هانت تقطف ثمار مازرعة انت اخي وابي وقرت عيني اليكم اهدي نجاحاتي وافراحي واشكو لك حزني اليك اخي محمود انت من عوضني على فقدان ابانه

اطال الله عمرك.....

المقدمة

حقوق الانسان التي تسمى (بالحقوق الطبيعية) هي تلك الحقوق التي بدونها لانستطيع ان نعيش؛ ان حقوق الانسان وحرياته تمكننا من ان نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الانسانية لذلك تتميز حقوق الانسان بانها كقاعدة عامة واحدة في اي مكان من المعمورة فهي ليست وليدة نظام قانوني معين انما هي تتميز بوحدتها وتشابهها واعتبارها ذات التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها لانها جوهر كرامة الانسان التي اكدها الله تعالى ((*ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا))*؛ وان كان ثمة تميزاً او تغاير فان ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته.

على مر العصور والازمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لاغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المتهمين الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل سلطة التحقيق. هذا يؤثر سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وانتهاك صارخ لحقوق الانسان (الحق في الحياة والحرية والامن) والتي اشار اليها الاعلام العلمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1984م حيث نصت المادة الخامسة من الاعلان اعلاه (لايعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الاحاطة بالكرامة) وكذلك المادة التاسعة ايضاً نصت على (لا يجوز القبض على اي انسان او حجره او نفيه تعسفاً) .

لكن بالرغم من صدور هذه الاعلانات التي تكفل حماية المتهم من طرق التعذيب وتوفر له حماية وضمانة بحقوقه الا ان معضم الاجهزة الجنائية في الكثير من الانظمة السياسية تمارس شتى انواع التعذيب القسري لغرض الحصول على اعترافات في الغالب تكون غير دقيقة غير مبالين بصدور الاعلانات او الاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق المتهم وذلك بسبب ان اغلب الانضمة السياسية في بلدان العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث غير ناضجة ساسياً اضافة الى ذلك ان معضم الشعوب في هذه البلدان يتفشى فيها الجهل والأمية مما ينقصهم الوعي الكامل للمطالبة بحقوقهم مستندين على هذه الوسائل الاعلامية لغرض القضاء عليها بصورة نهائية .

مشكلة البحث :

ان مشكلة هذا البحث تبرز في الاساليب القسرية المستعمله في الاستجواب من قبل الاجهزة الجنائية في الواقع الامني من اجل الحصول على اعترافات بعض المتهمين من اجل التخلص من هذه الاساليب قمنة بالبحث في هذه المشكلة

اهمية البحث :

1- الوصول الى الحقيقة وتحقيق الحالة

2- التدقيق بشان الاجرائات التي في الاستجواب ومعرفة حل مطبته فعلاً لتحقيق الغاية المبتغاة منها وهي تحقيق العدالة بضمان حق المجتمع وفي ذات الوقت عدم ظلم الانسان البرى بجرم لم يرتكبه .

اهداف البحث :

1- معرفة المقصود بالاستجواب

2- المعرفة بالنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المتهم .

منهجية البحث :

سنتبع في هذا البحث الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب حسب ما نص عليه قانون المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م المعدل ومايترتب من اثار قانونية على استجواب المتهم وما اكتشفه من غموض ولبس بفهم معنى الاستجواب بشكل عام .

محتويات البحث

المبحث الاول :- ماهية الاستجواب

المطلب الاول :- تعريف الاستجواب

الفرع الاول :- تعريف الاستجواب لغة

الفرع الثاني :- تعريف الاستجواب اصطلاحاً

المطلب الثاني:- تميز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة

الفرع الاول:- القواعد العامة

الفرع الثاني :- القواعد التفصيلية

المطلب الثالث :- قواعد الاستجواب

المطلب الرابع :- نتائج الاستجواب

المبحث الثاني :- ضمانات حقوق المتهم

المطلب الاول :- انواع الضمانات

الفرع الاول :- ضمانات الاستجواب

الفرع الثاني :- ضمانات الدفاع

المطلب الثاني :- مبدأ الاصل براءة المتهم

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم الجراءاة التحقيق لكونه الاثر المعين على كشف الحقيقة بادانة المتهم او براءته فهو طريق اتهام ودفاع فان واحد . نظراً لهذه الاهمية المتميزة فقد احاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها ؛ الا ان معضم هذه التشريعات لم تتضمن تعريف للاستجواب فلو نظرنة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اكتفى على تحديد شروط و حالات الاستجواب وحدد الضمانات التي يتمتع بها المتهم اثناء فترة التحقيق (1) ؛ كذلك الحال بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد اقتصر المشرع المصري (2) على تحديد حالات وشروط الاستجواب شأنه شان قانون الاجراءت الفرنسي .

لذا سنقتصر في هذا المبحث على تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً وكذلك الاشارة الى قواعد الاستجواب والنتائج التحصلة من الاستجواب وتمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له .

ويقسم هذا المبحث على عدة مطالب :

فنتناول في المطلب الاول تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني نمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له وفي المطلب الثالث نتناول قواعدالاستجواب واخيراً في المطلب الرابع نتناول النتائج المتحصلة من الاستجواب

---

(1) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م انضر الفصل الخامس الاستجواب المواد من 123 الى 128

(2) انضر قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م انظر الفصل السابع الاستجواب ومشاهدة المواد 123 ؛ 124 ؛125

المطلب الأول

تعريف الاستجواب

يعد الاستجواب اجراء في غاية الاهمية ؛ وله قيمة مهنية كبيرة بما يمكن ان يفسر عنه من معلومات تؤدي للكشف عن الحقيقة وتفسير وقائع الدعوى ؛ بحيث يؤدي الى اعتراف المستجوب بارتكاب الجريمة فيكون عندئذ الاعتراف دليلاً هاماً من ادلة الدعوى ؛ وقد يؤدي الاستجواب الى تفنيد الادلة القائمة ضد المستجوب ؛ وكما هو متعارف عليه في البحوث والدراسات الاكادمية بان يتم تحديد مفهوم المصطلح وموضوع البحث ولحصر الجدال الموضوعي في اطاره نتناول تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً .

تعريف الاستجواب لغة

جاء في معاني اللغة استجوب على وزن استفعل ومادته (جوب) وقد ورد في القاموس المحيط مانصه واستجوبه استجابة واستجاب له وتجاوبا بعضهم بعضا وفي تاج العروس جاءت اللفظة بذات المعنة السابق . وجاءة اللفظة في المعاجم الحديثه بمعاني متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة استجوب في اقرب الموارد بمعنى رد له الجواب والجواب حسبما جاء في ذات المعجم هو ما يكون رداً على دعاء او سؤال او دعوة او خطاب او رسالة او نحو ذلك.

تعريف الاستجواب اصطلاحاً

يشير الفقه الجنائي الى عدة معاني للاستجواب كمصطلح وما يؤشر على هذه التعاريف هو الاشتراك في المضمون والاختلاف في الصياغة حيث ذهب جانب من الفقه (1) الى تعريفه بانه (سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من وقائع اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة مايقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤليته او براءته منها) وهذا ما اتجه اليه الفقه العراقي .

ومنهم من ذهب الى تعريفه بانه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبه اليه ؛ والادلة المقدمة ضده ؛ مناقشة تفصيلية ؛ فيما يفندها منكراً التهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف وهذا ما اتجه اليه الفقه المصري (2).

---

(1) ينظر د. سلطان الشاوي. اصول التحقيق الجنائي . المكتبة القانونية بغداد 2006.ص143 ؛ وكما ينظر القاضي القاضي جمال اصول المحاكمات الجزائية 1980 جامعة بغداد

(2) د. رؤوف عبيد – الاجرائات الجنائيه في القانون المصري – ط12-مطبعة عين الشمس –القاهرة -1979-ص392.

كما ويعرف الاستجواب بانه اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى جمع الادلة حول وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم واتاحة الفرصة في الدفاع عن نفسه (3)

ومن خلال استقراء التعاريف اعلاه يتبين لنا بان الاستجواب ذات طبيعة مزدوجة لانه يكون وسيلة لا اثبات التهمة او البراءة منها ؛ اي ان الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة اين ما وجدت ولم يعد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم كما كان سائداً في الانظمة القديمة حيث كان ينضر الى الاستجواب اعتباره اجراء من الاجراءات التحقيقية بقية الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة الية ولذلك نجد ان معظم المحققين قد استخدمو مختلف الوسائل بغض النظر عن مشروعيتها كالتعذيب مثلاً لكي يتوصلو للغاية التي يبتغونها ؛ ومن كل ماتقدم يمكننه وضع تعريفاً مختصراً للاستجواب وهو (مناقشة المتهم بالادلة المتوفرة التي تدينه او تبرئه)

---

(3) احمد فتحي سرور – اصول قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية _1969

تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له

الفرع الاول

تمييز الاستجواب عن السؤال

السؤال يعتبر اجراء من اجراءاة جمع الاستدلال وليس اجراء من اجراءاة التحقيق فهو يقوم به عضو الضبط القضائي ينصب على سماع اقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة اليه دون مناقشة ودون دفاع ؛ على خلاف الاستجواب الذي يعتبر من اجراءات التحقيق ويقوم على مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا امكن ذلك (1)

كما ان الاثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهم ؛ يمكن ان يوجهه عضو الضبط القضائي كما يمكن ان توجهه المحكمة المختصة الى المتهم اثناء مثوله امامها ؛ في حين ان الاستجواب اجراءه القانون على غير سلطة التحقيق وهذا الاجراء يهدف الى كشف الحقيقة (2).

الفرع الثاني

تمييز الاستجواب عن المواجهة

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجهاً لوجه امام متهم اخار او شاهد او اكثر حتى يسمع مايبدون من اقوال بشأن واقعة او وقائع معينى فيتولة الرد عليها ؛ اما بالتاييد اوالنفي (3)؛ وهي تشبه الاستجواب في حين انها لا تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل او اكثر من الادلة القائمة ضده ؛ ولكنها تختلف عن الاستجواب باختصارها على دليل او ادلة معينى بخلاف الاستجواب الذي يشمل ادلة الاتهام (4).

---

(1) القاضي رائد احمد حسن المصدر السابق ص56

(2) المصدر السابق ص54

(3) احمد سعدي سعيد الاحمد ؛ المتهم وضمنات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

(4) تقسيم ادلة الاتهام من حيث طبيعتها الى ادلة مادية ومعنوية . راجع سلطان الشاوي المصدر السابق ؛ص34

هنا نرى ان المواجهة ليست اجراء مستقل عن الاجراءات التحقيقية وانما يعتبر جزءاً مكملاً للاستجواب ؛ بعتباره ان الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بادلة الثبوت ضده وهي بذلك تاخذ الاستجواب ويتعين ان يراعة في اجراءها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبه للاستجواب . لذا فالمواجهة هي ليست نوع من انواع الاستجواب كما ذهب بعض الفقهاء الى اعتباره نوع من انواع الاستجواب (5).

الفرع الثالث

<u>تمييز الاستجواب عن الاستيضاح</u>

قد تفسر المرافعة او المناقشه في الدعوى عن وجود بعض الامور فقد تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم في سبيل ضهور الحقيقة او تحديد شخصية المتهم وهذا مما يعرف بالاستيضاح .

والاستيضاح يكون فقط عن امور شكلية لا علاقة لها بجوهر الدعوى ؛ او في زاوية غامضة من اعتراف المتهم او التعرف على شخص المتهم او سوابقه ؛ وهو بهذا يختلف عن الاستجواب لان الاخير ينصب على جوهر الدعوى وعلى الاعتراف ذاته وبهذا يترتب ان الاستيضاح لا يكون الا بعد انتهاء الاستجواب والذي تولد عنه اتراف اي بمعنة اخر ان الاستيضاح ليس بالضرورة ان يكون موجود في حين ان الاستجواب هو ركن من اركان الدعوى الجنائية اذا انتفى ترتب عليه بطلان جميع اجراءات الدعوى الجنائية .(6)

لذا نرى ان الاستجواب اجراء في غاية الاهمية والخطورة ؛ احاط المشرع بمجموعة من الضمانات لم يحطها بغيره ؛ الهدف منها تحقيق هذا الاجراء مبتغى والمتمثل في البحث والكشف عنها كما اشرنا اليه مسبقاً (7)

---

(5) محمد صالح العادلي ؛ استجواب الشهود في المسائل الجنائية ؛ دار الفكر الجامعي 2004 ؛ كما ينضر القاضي رائد احمد حسين ؛ دور المحقق في التحقيق الابتدائي ؛ بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول الى هيئة النزاهة ؛ ص55؛ كما ينضر القاضي عبد الستار غفور بيير قدار ؛ حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان 2009؛ ص3

(6) احمد سعدي سعيد الاحمد المصدر السابق ص53

(7) انضر الدستور العراقي لسنة 2005 الباب الثاني الحقوق والحريات ؛كما ينضر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م وتعديلات المواد 123_ 127.

قواعد الاستجواب

الاستجواب موهبة تتطلب مهارات فنية وقانونية وذاتية ممكن تنميتها من خلال الدراسة النضرية والممارسة العلمية ؛ وهنالك جملة قواعد تعتبر ضرورية ولا غنى عنها بالنسبة للاشخاص القائمين بالتحقيق اذا ابتغو الوصول الى افضل النتائج الممكنة ؛ هذه القواعد تقع على نوعين قواعد عامة والتي تعتبر الدعامة الرائيسية لعملية الاستجواب وقواعد تفصيلية التي تعتبر مكملة للقواعد العامة والتي يجب ان تؤخذ بنضر الاعتبار من قبل المحقق وهذا ما نتناوله في هذا المطلب على فرعين خصصنا منهما الى دراسة القواعد العامة للاستجواب والثاني بينا فيه القواعد التفصيلية للاستجواب وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

القواعد العامة

<u>اولا:- دراسة الجريمة بتفصيلاتها المختلفة</u>

ان عدم الالمام بشكل دقيق للجريمة ومعالمها قد يؤدي الى ضياع فرصة الوصل الى الحقيقة فاذا لم يكن المحقق ملماً بجميع ضروف الجريمة ودارساً لكل الاحتمالات فان المتهم لابد ان يجد الثغرة التي ينفذ منها نتيجة نقص معلومات المحقق حول الواقعة او جهله بها . لذا يشترط لنجاح عملية الاستجواب سد جميع الطرق التي قد يسلكها المتهم اثناء التحقيق ؛ ان يقوم المحقق بدراسة وافية لكل وقائع الجريمة بجميع تفاصيلها مهما كانت صغيرة ؛ ومراجعة محاضر التحقيق جميعها ليتوصل من خلالها للامور الواجب سؤال المتهم عنها ومناقشته فيها ويمكن ان يقارن بين اجابته وبين ماضهرت من ادلة وقرائن (1).

---

(1) د.سلطان الشاوي ؛ المصدر السابق ؛ ص145

<u>ثانياً:- دراسة شخصية المتهم</u>

على المحقق ان يقوم بجمع اكبر قدر من المعلومات عن المتهم قبل الدخول بعملية الاستجواب ان يجمع معلومات عن مركز المتهم الاجتماعي عن عائلته وعدد افردها وعن المهنة التي يزاولها وعن السوابق القضائية اذا كان من ارباب السوابق .
هذا القدر من المعلومات تمكن المحقق من معرفة نفسية المتهم ونقاط ضعفه فاذا تبادر الى ذهن المتهم بان المحقق الذي يستجوبه لديه معلومات وافية عنه وعن الجريمة فانه من المؤكد سوف يرتبك وهذا من شانه ان يجعل دفاعه اكثر صعوبة وبالتالي فان استخراج الحقيقة من قبل المحقق تكون اكثر سهولة (1).

ثالثاً:- السرعة والدقة في توجيه الاسالة

الاصل ان يجري استجواب المتهم بعد معرفته مباشرةً بقدر الامكان ؛ اذ كل ما مضى الوقت على الجريمة كل ما خف شعور المجرم بالادانة نتيجة لاعادة تفكيره في المسؤلية والعقوبة التي تفرض عليها . كما ويجب ان تطرح الاسالة حسب الترتيب التاريخي للوقائع التي تتكون منها الجريمة الامر الذي يساعد المحقق على التسلسل في الموضوعات والالمام بالقضية كاملاً وتغطية تفاصيلها كافة .
كما ويشترط ان تكون الاسالة الموجهة للمتهم قصيرة وواضحة ومحددة والغاية من ذالك هو تمكين المحقق من الحصول على اجابة واضحة ومحددة لا تحمل التأويل او الشك في معناها وهذا مايعرف (بالاسالة الايحائية) (2).
هذا من جانب اخر ان السرعة في الاستجواب تساعد المتهم البريئ ان يقدم وسائل دفاعه في وقت مبكر وتفنيد الادلة القائمة ضده لان التاخير في الاستجواب وتوجيه التهمة دون اعطائه الوقت ليفند ادلتها يوئدي الى سوء سمعته وحرمانه من حريته (3). وهنا نستنتج ان السرعة في استجواب المتهم تخدم مصلحة الاتهام وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع فهي تعتبر ضماناً من ضمانات حقوق المتهم الا وهي (الحرية الشخصية) التي اشار اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي سيتم تناولها في مبحث خاص وهو ضمانات المتهم (4)

---

(1) انضر د.سلطان الشاوي ؛ المصدر السابق ؛ص146
(2) د.عثمان سلمان غيلان العبودي ؛ المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري ؛ ط1؛2008؛بغداد؛ موسوعة القوانين العراقية ص56.
(3) انضر محمد سامي النبراوي ؛ استجواب المتهم القاهرة ؛ 1968؛1969؛ص90
(4) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول سنة 1948 المادة 9 اذا تنص على (لا يجوز اعتقال اي انسان او حجره او نفيه تعسفاً) والمادة 11 تنص على (1- كل شخص متهم بجريمة بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)

الفرع الثاني

القواعد التفصيلية في الاستجواب

بالأضافة الى القواعد العامة المتعلقة بالاستجواب هنالك ايضا قواعد تفصيلية هي تعتبر مهمة على المحقق ان يأخذ بها الاعتبار ولا يغفلها عند قيامة بالا ستجواب هذه القواعد اما تكون متعلقة بشخص المحقق الذي يقوم بالتحقيق او تكون متعلقة بمكان الاستجواب او بالأسئلة الموجهة الى المتهم . وهذا ما سنبحثه في هذا

الفرع وعلى الشكل الاتي :-

اولا:- القواعد التي تتعلق بالمحقق الذي يقوم بالاستجواب

هنالك جملة قواعد يجب على المحقق ان يراعيها عند قيامة بعملية الاستجواب وهذه القواعد هي _

1-الاستجواب يتعب من يقوم به فاذا ما بداء به المحقق ولم يكن مهيئا له من الناحيتين النفسية والجسدية فان يعني ببساطة انه قد تنازل ابتداء عن امكانية نجاحه النهائي .

2-على المحقق ان يتمتع بالشجاعة والصبر والمرونة والعكس يقوي مركز المتهم ويكون زمام المبادرة بين يديه في توجيه الاستجواب خاصة اذا كان ممن اعتادوا او احترفوا الاجرام .

3-يجب على المحقق الشخص ان يصغي باهتمام اثناء استجوابه للمتهم اي ان يكون مستمعا من النوع الجيد وانيه يبتعد عن كل ما من شانه ان يعطي المتهم الانطباع بعدم الاكتراث به .

4-الا يظهر المحقق الشخص الذي يهدف للحصول على الاعتراف فقط بل عليه ان يتخذ مظهر الشخص الذي يبغي التوصل الى معرفة الحقيقة .

5-اخفاء ادوات الكتابة التسجيل بطريقة بحيث لا يقع عليها نظر المتهم وخاصة في بداية الجلسة ؛ واجتناب اعطاء الانطباع بتسجيل كل ما يقوله حتى لا يذكره ذالك بحراجة موقفه والاهمية القانونية لتصريحاته .

6-اجتناب استعمال التعابير المؤثرة والشديدة الوقع ما امكن وذالك كالقتل السرقة وغيرها ويفضل ان يستعمل المحقق بدلاً منها تعابير اخف وطأة حيث المعنى الواحد ولاكن نتيجة اقل تأثيرا على الشخص الناحية النفسية خاصة اذا كان المتهم امراءه او شابا يافعا .

7-ان كسب ثقة المتهم مساله مهمة لنجاح الاستجواب يستطيع المحقق عن طريقها ان يحصل على معلومات تقيد التحقيق فعلى المحقق ان يعمل ما بأمكانه على تحطيم جدار عدم الثقة القائم بينه وبين المتهم كان يجلس بقربه لكي يعطي الانطباع بأنه ليس هنالك فاصل طبيعي بينهما .
وبهذا الطريقة تلغي الحواجز النفسية التي يفصل بينهما ويتحول موقف المتهم السلبي الى موقف ايجابي متعاون مع التحقيق .
8-على المحقق ان يكون يقظا الى المستجوب اثناء الادلاء بأقواله مركزا نظره عليه ليلاحظ تعابير وجهه وتغيير لونه وحركات جسمه والانفعالات التي تبدوا عليه .
9-ابتعاد المحقق عن وسائل العنف والتهديد اثناء الاستجواب اذ علاوة على انه عمل لا انساني قد يدفع المتهم للاعتراف تخلصا من العذاب .
10-عند تعدد المتهمين على المحقق ان يبدأ باقلهم صلابة واهمية في الحادث فيبدا باستجواب الحديث الاجرام وبصاحب الدور الكبير فيه وهكذا وبهذه الطريقة يستطيع المحقق ان يحصل على حقائق مفيدة من الاولين وبسهولة تساعده على مواجهة الاخرين .
11-على المحقق ان يستجوب كل شخص بمعزل عن الشخص الاخر عدا المواجهات التي يقتضها التحقيق (1).
ثانياً :- قواعد تتعلق بمكان الاستجواب
1- يفضل اجراء الاستجواب في مكان الحادث كلما كان ذالك ممكنا لان هذا يجعل الجاني يعيش الجريمة وظروفها ويمكنه من استعادة الصور الحقيقية للحادث وهذا من شانه يؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى التكلم تلقائيا .
2- في حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة يستجوب المتهم في غرفة خاصة للاستجواب .
3- العمل على منع دخول الا شخاص الى غرفة الاستجواب اثناء قيام المحقق بالاستجواب حتى لا يعطي المتهم فرصة ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليضلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه ؛ من ناحية اخرا وجود اشخاص اخرين غير المحقق تقيد حرية المتهم او تمنعه عن الكلام بصراحة (2).

---

(1) د- سلطان الشاوي ؛ المصدر السابق ؛ ص 147-148 كما وينظر في هذا المعنى ؛ د- عثمان سلمان غيلان العبودي ؛
المصدر السابق ؛ 190-191 .
(2) د- عثمان سلمان غيلان العبودي ؛ المصدر السابق ص 45.

ثالثا :- قواعد تتعلق بنوعية الاسئلة وكيفيتهما في الاستجواب .

1- يجب ان يبدا الاستجواب ببعض الاسئلة عن المستجوب مدنية . متزوج . اعزب ....الخ والغاية من ذلك هو التأكد من شخصية المستجوب .
2- ويجب على المحقق ان لا يفاجى المتهم في بداية الاستجواب بالتهمة مباشرة حتى لا يسلك طريق المراوغة ويلتزم جانب الحذر في اجوبته لتظليل المحقق .
3- كما ويجب ان تكون الاسئلة الموجهة للمتهم مرتبة استنادا الى التسلسل التاريخي للوقائع التي تتكون منها الحادثة وهذا من شانه ان يجعل المتهم يتسلسل في موضوع الحادث وظروفه علاوة على ان المحقق سوف يلم بكل المراحل التي مرت بها الجريمة .
4- ومن المتحسن ان يبدا الاستجواب بتوجيه الاسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بصورة عامة ثم بعد ذلك توجه الاسئلة التفصيلية التي تتعلق بدقائق الموضوع والتي لم تشرح شرحا وافيا من قبل المتهم .وعلى كل حال يجب ترك المتهم يتكلم كما يشاء الى ان ينتهي من اقواله حتى لا تشوش عليه افكاره ولكي لا يعطي في نفس الوقت المجال ليعيد النظر فيما قاله .
5- يجب ان تكون الاسئلة قصيرة وواضحة المعالم اي يمكن ادراك المقصود منها بسهولة حتى يمكن الحصول على اجابة صريحة خالية من الابهام بحيث لا يمكن تأويلها او اعطاءها عدة معان وقطع الطريق على المتهم اذ اراد الرجوع فيها خاصة اذا كانت متضمنة اقرارات منه .
6- قد يواجه المحقق سكوت متعمد من قبل المتهم ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان لا يفقد السيطرة على نفسه وعليه اعلام المتهم ولو من حقه عدم الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه ولاكن في عدم الاجابة عليها انما يبرهن على ان يخفي شيئا معياً (1).

(1)د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص 149-150.

المطلب الرابع

النتائج المتحصلة من الاستجواب

بعد ان اشرنا الى ماهية الاستجواب في المطلب السابق سنشير الى النتائج المستحصله بعد انتهاء عملية الاستجواب حيث تظهر لنا عدة نتائج مهمة عند التباع القواعد العامة ول قواعد التفصيلية في الاستجواب نستطيع ذكرها وعلى الشكل الاتي :

اولا :- حالة الامتناع عن الاجابة (السكوت)

وهذا ما يطلق علية (حق الصمت)اذا ان المتهم يستطيع ان يمارس حقه في الدفاع او ان لا يمارسه وفي الحالة الاخيرة يكون قد فوت على نفسه فرصة الدفاع لا بل ان القانون الفرنسي يعد صمته يمثل اعترافا ضمنيا بالتهم المنسوبة اليه على خلاف القانون العراقي والمصري الذي لا يشكل الصمت فيهما سوى تفويت الفرصة (فالصمت لا يعتبر اعترافا ضمنيا بارتكاب الجريمة) .

ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يفهم المتهم بضرورة الادلاء بالمعلومات التي لدية والا فأن السكوت يعد قرينه على الفعل المنسوب الية لا يكفي لأدانته الا اذا اقترن بدليل . (1)

ثانيا :- حالة اعتراف المتهم بالفعل المنسوب الية

اذا تمكن المحقق من الحصول على اعترافات المتهم اثناء الاستجواب بأنه قد ارتكب الفعل الجرمي والاعتراف بخطئه . ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقوم بتثبيت هذه الاعترافات على الشكل افادات خطية يوقعها المتهم بعد تلاوتها علية ويقوم المحقق بتوقيعها وتصادق عليه قضائيا .

ولكي يعد الاعتراف قاطعا رسميا حاسما للقضية يجب ان تتوفر جملة الشروط كان اعتراف المتهم امام المحقق وان يقوم المحقق بتدوين اعترافاته ويقع المتهم عليا ، ان يكون المتهم بكامل قواه العقلية عند الادلاء بالاعترافات اي ان يكون مدرك بقيمة الاعتراف الذي يدلي به وغير مره او تحت ضغط او وعد او وعيد وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي (2) . وكما يشترط ان يكون قد صدر بشكل قاطع وصريح لا على اساس الشبه والوهم ثالثا :- حالة انكار

---

(1) د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص 195

(2) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل المادة 127 اذ تنص على (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من وسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالأيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير

ثالثا :- حالة انكار المتهم

اذا انكر المتهم التهمة المنسوبة اليه فلا يخلو الحال من امرين اما يكون انكاره مجرد من الادلة او يكون انكاره معززاً بالأدلة التي تنفي التهمه .

الحالة الاولى :- حالة الانكار المجرد من الدليل

قد يذكر المتهم التهمة المنسوبة اليه دون ان يعزز انكاره بدليل قاطع هنا يستجوب على المحقق ان يسأله عن محل الذي كان فيه وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها ، وثم يناقشه بالأدلة المتوفرة ضده متبعه في ذلك الاصول المنطقية في الوصول الى الحقيقة من اقرب الطرق ، فلا يسأله اسئلة مباشرة تتعلق بالتحقيق ، واذا لاحظ تناقض في الاجوبة يسأله عن اسباب التناقض ، ويواجهه بالشهود ان تطلب الامر (1) .

الحالة الثانية :- حالة الانكار المعزز بالأدلة

اذا ما عزز المتهم انكاره بالأدلة التي تنفي عنه التهمه يجب على المحقق هنا ان يسرع في التحقيق للتثبيت من ادعاءات المتهم والاستماع الى شهود الدفاع الذين استشهد بهم وان يعمل مل ما من شأنه ان يؤدي الي الوصول لمعرفة الحقيقة كاملة . (2)

نستخلص لما تقدم انه بعد استكمال اجراءات الاستجواب المتبعة من قبل المحقق مطبقا فيها القواعد العامة والتفصيلية انه سيحصل على ثلاث نتائج لا رابع لها وهي حالة الصمت التي تعتبر حق من حقوق المتهم ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينه ضد وهذا ما اشارت اليه المادة 123 الفقرة ب اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ تنص على(قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على القاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي :- اولا :- ان له حق السكوت ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينة ضده (3) . حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وفي هذه الحالة يدون المحقق اعترافات المتهم ويتلوها عليه ويوقع عليها ثم تصدق قضائيا ، والحالة الاخيرة في حالة الانكار الذي يكون على نوعين اما مجرد من الادلة او مدعوم بالأدلة .

---

(1) د – سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص 146 ، كما وينظر في المعنى د . سلمان غيلان العبودي المصدر السابق ص 196 .

(2) د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص 196 .

(3) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

المبحث الثاني

ضمانات حقوق المتهم

ان حماية حقوق الانسان اخذت اهميتها الكبيرة لتعلقها بذات الانسان ، وان ضمان حقوق المتهم التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة والقوانين الجزائية لتحفظ الانسان كرامته وادميته هي احدى المظاهر المهمة لتطور الاجتماعي ، لجوهر احترام حقوق الانسان يتمثل في حب العدل والانصاف ونبذ الظلم ، ولحقوق الانسان اهتمام واضح في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات التي نتجت عنها مواثيق واعلانات على المستويين الاقليمي والدولي وتضمنت العديد من المبادى لتعزيز حقوق الانسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها .

ان الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقت الاعلانات المذكورة في تقرير حقوق الانسان وجعلها اصلا موصلا ، اذ قال تعالى في كتابة العزيز ((ولقد كرمنا بني ادم...)) (1) . ويقول عز وجل ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (2) . وقد كان الرسول الكريم (ص) يكرم الاسرى في الحروب ويعاملهم معاملة حسنة فلا يعذبهم ولا يكرهم على الدين بل كان يخيرهم في بعض الحيان بان يقتدوا انفسهم بالمال او تقديم بعض الخدمات للمجتمع المسلم مثل القيام بتعليم المسلمين القراءة والكتابة .

فقد استطاع الاسلام بما اعادة لانسان من حرية وكرامة ان يهيى المناخ المناسب للنمو والابداع للناس جميعياً ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يظطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم (3) .

وقد كان لمنضمة الامم المتحدة الدور البارز في اظهار هذه المفاهيم وتجسيدها على شكل اعلانات ومعاهدات حيث كان اول اقتراح للحقوق الاساسية للانسان في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه اقرار ميثاق الامم المتحدة عام 1945 . ويستند نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان على ثلاثة وثائق اساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان وهي :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

---

(1) سورة الاسراء ،70.

(2) سورة البقرة 256.

(3) ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

والاجتماعية والثقافية – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبناء على هذه الوثائق شرعت مختلف الوثائق القانونية الدولية كما تجسدت في مواثيق المجتمعات المتحضرة ودساتيرها وقوانينها الداخلية (1) .

ستناول في هذا المبحث دراسة ضمانات المتهم على شكل مطلبين وهن في المطلب الاول انواع الضمانات القانونيه التي يتمتع بها المتهم ويتضمن هذا المطلب في الفرع الاول منه ضمانات الاستجواب وفي الفرع الثاني ضمانات الدفاع اما في المطلب الثاني مبدا الاصل برائة المتهم .

(1) الدكتور ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي ، ص 1 بحث منشور على الموقع الالكتروني العهد التطويري لتنمية الموارد البشرية . في تاريخ 2018/2/5 الساعة 10 مسائا

المطلب الاول

انواع الضمانات

اشار القانون العراقي ضمانات المتهم اثناء الاستجواب وهذه الضمانات اما تتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب او تمكين المتهم من ابداء اقوله في حرية او تمكينه من حق الدفاع. وهذه الضمانات التي اشار اليها القانون العراقي منبثقة من مبدأ الاصل بريئاً الذمة التي اشار اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م في المادة 11 والتي نصت

(ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه). واستناداً الى هذا المبدأ يجب على القائم بالتحقيق ان يدرك ان الاستجواب ليس طريق الادانة المتهم فقط بل هو طريق لتمكين المتهم من اثبات برأته ايضاً وتلك البراءة اصل مفترض والمتهم غير مكلف بعبء اثباتها ؛ والاستجواب يتيح له الاطلاع على الادلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة اثرها الفعلي في غير مصلحته وذلك في اطار حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم .

وقد اشار الدستور العراقي لسنة 2005م على ذلك في الفقرة 5 من المادة 19 على ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرى اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)

لذا نرى ان جميع المواثيق والاتفاقات الدولية وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية قد اشارة الى الضمانات التي يتمتع بها المتهم باعتبارها حق من حقوقه لا يجوز اغفالها لغرض الحصول على تحقيق العدالة .

تنقسم الضمانات الي عدة اقسام منها ما يتعلق بالجهة القائمة بالاستجواب ؛ ومنها مايتعلق من تمكين المتهم من ابداء اقواله بحرية تامة ؛ ومنها مايتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع .

الفرع الاول

ضمانات الاستجواب

يجب ان يحاط المتهم اثناء فترت الاستجواب بعدة من الضمانات ؛ وهذه الضمانات ان تكون متعلقة بالجهة المختصة بالاستجواب او ان يترك للمتهم الحرية في الكلام ؛ وعلى الشكل الاتي :-

اولاً:- الجهة المختصة بالاستجواب

اشار الدستور العراقي لسنة 2005م في الفقرة اولاً من المادة (35) منه على انه (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق(1) او في حالة عدم وجود قاضي التحقيق لاي سبب واقتضى الامر اتخاذ اجراء فوري من المحقق او السؤال عن التحقيق فعليه عرض الامر على اي قاضي تحقيق في منطقته او منطقة قريبة للنضر في اتخاذ ما يلزم وهذا ما اشارة اليه نص المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك لو نضرنا الى نص الفقرة (د) من المادة 52 من القانون اعلاه نرى ان المشرع العراقي اجاز لاي قاضي مهمة كانت درجته او عمله القضائي ان يجري التحقيق في اي جريمة وقعت بحضوره ان لم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً ويتخذ كافة الاجراءات التي يقتضيها التحقيق ثم يعرض الامر على قاضي التحقيق المختص باسرع وقت وتكون اجراءاته صحيحة وبحكم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص كما يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين(2). كأن يامر المسؤل في مركز الشرطة باجراء الكشف او التفتيش مثلاً.كما يحق لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي في مكان الحادث في حالة غياب قاضي التحقيق لكن هذه الصلاحية تنتهي بحضور قاضي التحقيق (3).

---

(1) المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته تنص على (أ- يتوله التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق ...)

(2) الفقر(أ) من المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته تنص على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين)

(3) المادة (3) فقرة (ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979م تنص على (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً او بعض في ما تولى القيام ب

فعضو الادعاء العام يمارس صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس في خارجه كما لا حق له بممارسة صلاحية قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق ؛ لان دور الادعاء العام بالاساس محصور فقط بالاتهام ؛لان الضمانات المهمة لحريات وحقوق المتهمين الفصل بين سلطتين التحقيق والاتهام ؛ فسلطة التحقيق منوطة الى قاضي التحقيق وسلطة الاتهام هي مسؤلية الادعاء العام (1) هذا ما اخذ به القانون العراقي اذ قام بالفصل بين سلطتين التحقيق والاتهام فيودع الاولى الى قضاة التحقيق والوضيفة الثانية الى الادعاء العام (2).

ومن اجل الوصول الى محاكمة عادلة للمتهم يجب ان يكون القضاء مستقل ومحايد فلا يمكن تحقيق محاكمة عادلة في حالة عدم استقلالية القضاء (3).

سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ؛لكن بعد ان سادت حقوق الانسان لذا نرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اشار واكد على استقلالية القضاء (4)؛ كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي وفي اكثر من مادة اشار الى استقلالية القضاء (5)

اذ يجب على القاضي ان يكون محايد اي ان عليه ان لا تكون له اراء سابقة في اية قضية ينضرها ؛ والا تكون له مصلحة في النتيجة التي تنتهي اليها التحقيق نضر القضية وكذلك عليه الا يسلك طريقاً يرجح مصلحة طرف على اخر . كما يجب ان تتاح له فرصة العمل بعيداً عن اي تاثير من قبل الهيئات

---

(1) المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته تنص على (أ- يتوله التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق ...)

(2) الفقر(أ) من المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته تنص على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين)

(3) المادة (3) فقرة (ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979م تنص على (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقي

(4) مادة 133 فقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته

(5) عماد حامد احمد القدو؛ التحقيق الابتدائي ؛ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسة قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدني مارك؛2009؛ص186. المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً او بعض في ما تولى القيام ب

ثانياً:- حرية المتهم في ابداء اقواله

1- عدم اجبار المتهم على الكلام

عدم اجبار المتهم على الكلام تعتبر من الضمانات المهمة المقررة للمتهم ؛ اذ يجب ان لا يجبر المتهم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه كما انه غير ملزم بان يتكلم وللمتهم ان يرفض اعطاء اي معلومة او بيانات تطلب منه (6).

هذا الحق المقرر للمتهم بالرغم من اهميته لم ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ الا ان النظام السياسي للمحكمة الجنائية – نضام روما قد اشار اليه وهذا ما اخذ به القانون العراقي الذي نص (قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي :- اولاً-ان له الحق في السكوت ؛ ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اي قرينة ضده(7).فاذا رفض المتهم الاجابة فلا يجبر على الكلام وله حق الصمت مادام له حق الانكار ؛ وهنا يختلف وضع المتهم عن الشاهد اذ ان الاخير يعاقب اذا رفض الشهادة او شهد زوراً الا ان القانون استبعد ذلك عن المتهم لان اقواله تعتبر وسيلة للدفاع فهي حق له وليست فرضاً عليه وله وحده ان يقر اذا كان يستعمل هذا الحق من عدمه .كما لا يجوز لقاضي التحقيق ان يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده والا كان في ذلك اطاحة بقرينة البراءة وما يتولد عنها من حقوق الدفاع.

2-حق المتهم بان يعامل معاملة انسانية

على مر العصور والازمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لأغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المتهمون الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل اجهزة التحقيق وهذا يؤثر *وحرياته في مختلف المجتمعات بدأت فكرة التعذيب تتلاشى .*

---

(6) محمد محمد صباح القاضي ؛ حق الانسان في محاكمة عادلة ؛دار النهضة العربية ؛ ص7

(7) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ؛ حق المتهم في محاكمة عادلة ؛ دراسة مقارنة ؛ دار الثقافة للنشر ؛ص50

الا انها لم تنتهي حيث لا زالت بعض المجتمعات تعاني من طرق الاستجواب غير المشروعة بالرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي منع تعذيب المتهم (1) واكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (2) والسبب في ذلك ان اغلب الانظمة السياسية في العالم غير ناضجة سياسياً بالأضافة الى تفشي الجهل والامية لدى مجتمعاتهم مما ينقص المجتمعات هذه الوعي الكافي للمطالبة بحقوقهم .

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ ديسمبر /1975م اعلاناً بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب او المعاملة غير الانسانية او المهنية بقرارها المرقم (3452) حيث نصت المادة الاولى منه (ان التعذيب في خصوص هذا الاعلان يشمل كل فعل يستخدم لأحداث الم او معاناة بدنية او عقلية ضد احد الاشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق اهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات او اعترافات)

كما نصت المادة (12) من الاعلان المذكور على ان الاقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد اليها كبديل على قرار المتهم .

كما نصت المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على اقرار المتهم .

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية او معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة او استعمال طرق الاغراء كأثارة فكرة في ذهنه تدفعه الى الاقرار ضنن منه ان ذلك ينجيه من العقاب او يخفف عنه والتأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه او عائلته .

اما الاكراه المادي فيتحقق بالتأثير على ارادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق فالاكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم من شانها تعطيل ارادته ويتحقق باي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم ويستوي ان يكون بالاكراه قد سبب المأ او لم يسبب فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم او قص شعره او شاربه ووضع الاغلال بيده او اطلاق عيارات نارية تحت قدمه او حرمانه من الطعام او النوم او وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده .

---

(1) المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة سنة 1948 تنص على (لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية او الاحاطة بالكرامة)

(2) المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

فالاكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو الالم او المعاناة البدنية او النفسية او العقلية التي تصيب المتهم من جراء احدة وسائل التعذيب (1).فاذا وقع على المتهم عنف او اكراه عند التحقيق فان ما ادلى به التحقيق يعد باطلاً ولا يعتد به كدليل في مجال الاثبات ؛ لان المتهم لا يتصرف بحريته فتكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب ؛ خاصة وان بعض المتهمين لا يحتمل الالم وقد يدلي باقوال واعترافات غير صحيحة وذلك للتخلص من التعذيب (لذا فان ثبوت تعرض المتهم للاكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل اقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان

اليها والركون لها ولا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم لها)(2). عليه يحظر على المحققين اللجوء الى وسائل الاكراه لحمل المتهم على الادلاء باي قول يحمل دليلاً ضده . الا انه نجد بعض المحققين يميلون الى العنف مع المتهم ؛ وقد يكون سبب هذا التصرف بدافع الكسل ؛ او حسب السيطرة او لجهلهم بالقواعد العلمية او الفنية للبحث والتحري .

الا ان هناك جانب من الفقه يجيز اخذ الاعترافات عن طريق التهديد والاكراه مادام قد اوصل المحقق الى نتيجة ايجابية حيث يعتبر الاعتراف صحيح ويحاسب المحقق الذي انتزع الاعتراف عن طريق الاكراه (3). هذا الرأي ياخذ عليه وغير صحيح وللاسباب الاتية :-

1-ان معضم الاعلانات العالميه والاتفاقات الدولية لا تجيز تعذيب المتهم لكل انواع التعذيب سواء كان معنوي او مادي لا تاخذ بالاعترافات المحصلة منها كاساس في الدعوى ؛ كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005م اذ اعطى الحق للفرد ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية وايضاً قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي منع التعذيب بجميع صوره (1).

2- اتفاق معظم الفقه الجنائي على حضر التعذيب وتسبيبهم لذلك انه اذا استعمل العنف ضد المتهم عند التحقيق فان الاخير ستكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب وبالتالي تعتبر الاعترافات باطلة لانها اخذت تحت ضغط التعذيب لان المتهم هنا لا يتصرف بحريته (2)

3- جرم المشرع العراقي كل من استعمل العنف واعتبرها جريمة يعاقب عليها تأسيساً على ان كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة المجتمع . وبالتالي قيام المحقق باستعمال العنف يعتبر جريمة يعاقب عليها (3)

4- عدم تحليف المتهم اليمين الا اذا كان شاهداً على بقيت من ارتكب الجريمة

(1)عماد؛ حامد احمد القدو ؛ المصدر السابق ؛ ص188.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة / بعدد 2007/96 في 2007/10/31

(3) التحقيق الجنائي /القاضي الاول ربيع الزهاوي /2010 ص14

23

عدم تحليف النتهم اليمين

كان تحليف المتهم يعتبر من اهم شكليات التحقيق والمحاكمة التي كانت تعترف بها النظم القانونية القديمة وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة ؛ من حيث صيغتها وكيفية ادائها والوقت المحدد وعقاب من يحنث عنها .

ففي عهد الفراعنة كان المتهم يكلف بان يقسم بالادلة على ان يقول الصدق ولايكذب

ويعرض نفسه لاشد العقوبات اذا حنث عن يمينه .

اما في فرنسا قديماً اتخذ القضاة فكرة تحليف المتهم اليمين قبل ان تسمع اقواله ؛ فاذا فشلة التجربة اتخذت معه مختلف طرق الاكراه .

وفي العصر الاسلامي اختلف فقهاء الشريعة في هذا الشأن ؛ ولك الراجح كان يذهب الى عدم تحليف المتهم اليمين؛ ومن المتفق عليه ان اليمين لم يكن يؤدى اذا كان المدعى به حقا خالصان لله تعالى وهو الشان في جرائم الحدود(1).

وقد جسدت هذا المعنى المادة (14) فقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنبه).

كما نص على هذا قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره)(2).

فالقاعدة العامة لا يحلف المتهم اليمين لان تحليف اليمين القانوني يعتبر من قبيل الاكراه وذلك بوضع المتهم في موقف محرج يحتم عليه اما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسه ويعترف . اي ان التحليف يؤدي الى ان ينازع المتهم عاملان هما المحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر بان يدفعه الى ارتكاب جريمة شهادة الزور او قول الحقيقة حفاضاً على معتقداته الدينية او الاخلاقية التي يؤمن بها مما يرتب عليه تعريض المتهم نفسه الى الادانة في حال اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه او قد يسوق المتهم الخوف من الاثم الى الاقرار بجريمة لم يرتكبها (3). حيث لا يحلف المتهم اليمين الا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين؛ فلو ضهر ان المتهم بعد تدوين افادته بصفته متهماً؛ ان افادته تتضمن شهادة ضد متهم اخر تفرق دعواه عن دعوى من يشهد عليه استناداً لنص المادة(125) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تبين للمتهم شهدة على متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منها).

(1) د.محمد سامي النبراوي ؛ استجواب المتهم ؛ المطبعة العالمية ؛1969/1968؛ ص56

(2) فقرة (أ) من المادة (126) اصول المحاكمات الجزائية رقم 123لسنة 1971

(3) د. سامي النصراوي ؛ دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ؛ مطبعة دار السلام ؛1974؛ ص67

الفرع الثاني

ضمانات الدفاع

يجب ان يحاط المتهم اثناء التحقيق بضمانات حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته ومن هذه الضمانات حق المتهم الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه وحقه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه في دور التحقيق ؛ كما له حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق .

اولاً:- الاحاطة بالتهمة

يجب اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه ؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1). اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد اوجب ان يتضمن امر القبض الصادر من قاض التحقيق على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليه (2)لذا يجب افهام المتهم التهمة المنسوبة اليه واعلامه بذلك قبل المباشرة بالتحقيق معه لاول مرة امام قاضي التحقيق (3) وينبغي ان يحاط علماً بالاتهام بشكل محدد ؛ لانه ليس من السهل دائماً تحديد التهمة وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو الى تغير وصفها ولهذا يكفي احاطت المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد .والحكمة من اشتراط بيان التهمة ؛ اتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشانها ومن جانب اخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرغ من حق المتهم في احاطة بالتهمة ان يكون له حق الاطلاع على الاوراق التحقيقية حتى يعرف التهمة الموجهة اليه (4)

(1) نصت الفقرة (2) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .على (وجوب اخطار كل شخص مقبوض عليه باسباب القبض واخطاره في اقسر فترة بالتهمة المنسوبة اليه)

(2) المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفه ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليه وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتملا

امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم على الحضور في حال اذا رفض ذلك طوعاً)

(3) المادة (123) فقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ....)

(4) الدكتور محمد محمد صباح القاضي ؛ مصدر سابق ص77 ؛ كما ينضر عماد حامد احمد القدو ؛ المصدر السابق ص192

ثانيا :-حق المتهم الاستعانة بمحامي اثناء التحقيق

للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في دور التحقيق وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1). كما اوجبت الكثير من التشريعات اعلام المتهم قبل تدوين اقواله بحقه في الاستعانة بمحام وتجلى هذا الحق في ما ورد في نص الفقرة (رابعاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما اكد الدستور على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم الذي ليس له محام يدافع عنه (2) كما نص على ذلك التعديل الوارد على نص المادة (133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص (ثانيا:- للمتهم الحق في ان يمثل من محام ؛ وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه)

على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل مهام قبل مباشرة التحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام قليس لقاضي التحقيق او المحقق باي اجراء حتى توكيل المحام المنتدب . وسبب هذا كله ان المشرع وفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة وهو وجوب دعوى محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الادلة تطمينان للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب اجرائي في التحقيق وفي حالة عدم امكانية المتهم او ذويه توكيل محام بسبب عدم امكانية دفع الاتعاب تتولى الدولة تعيين محام يتم انتدابه من المحكمة وتدفع اتعابه من خزينة الدولة ان حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني ان ينوب عن المتهم في الاجابة او ينبهه الى مواقع الكلام او السكوت او ان يترافع امام قاضي التحقيق فله فقط ان يطلب توجيه اسالة او يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض عما يوجه للمتهم من اسالة او اذا كان المحامي يرغب بتوجيه اسالة للشهود (3). كما يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على الاوراق التحقيقية ويطلب على نفقته صوراً من الاوراق التحقيقية (4).

واستثناء لقاضي التحقيق ان يمنع حضور او اطلاع وكلاء المتهم او المشتكين على اجراءات التحقيق اذا كان ذلك يؤثر على سير التحقيق او سريته على ان يدون الاسباب في محضر وان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (5)

(1)الاستاذ حسين جميل ، مصدر سابق ،ص43

(2) قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد 792/هيئة جزائية/2005/8/7

(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، مصدر سابق ، ص 78

(4) عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ص 195

المطلب الثاني

مبدأ الاصل براءة المتهم

مر علم التحقيق الجنائي بمراحل تاريخية وهو في عزلة عن العلوم الاخرى ، اذ كانت الاجراءات التحقيقية تتخذ باساليب روتينية تعسفية لا قيود لها من الناحيتين الفنية والقانونية ، وكان الفرد تفترض ادانته من البداية خلافا لمبادئ العدالة. ونتيجة الكفاح الطويل والمرير الذي خاضته الانسانية ضد تلك الاجراءات فقد تمخض ذلك عن قاعدة قانونية جوهرية تقرر (ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته قانونا بمحكمة عادلة تؤامن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) . وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق واعلانات حقوق الانسان ،ومن ثم تبنتها اذ اقر الاعلان العالمي للحقوق الانسان في الفقرة (1) من المادة (11) وكما نص عليه دستور العراق لسنة 2005 في الفقرة (خامساً) من المادة (19) منه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرى اخرى بعد الافراج عنه الا اذا اظهرت ادلة جديدة).

يجب معامله بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ويعني ايضا ان الاصل في المتهم براءته مما اسند اليه ويبقى هذا الاصل حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة ويقتضي ذلك ان يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت على انه شخص بريء (2). فاذا نسب الى الشخص ما انه ارتكب جريمة ، فان مجرد هذا الادعاء لا يلغي الاصل في الانسان الذي هو عدم اقتراف الجريمة الى ان يثبت اقترافها على وجه قانوني صحصح وبوسائل قانونية سليمة ، ومن هنا جاء مبدا افتراض براءة المتهم الى ان يثبت ادانته بحكم قانوني بات ، وذلك مهما كانت قوت الادلة والقرائن ضده ، وهذا مبدا جوهري في ضمانة حقوق الفرد واصل من اصول حقوق الانسان (3).

ويعتبر هذا المبدأ ركنا اساسية في الشرعية الاجرائية ، فان تطبيق مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص يفترض حتما وجود قاعدة افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون

(1) ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه ، المحامي ابو ذر منذر كمال عبد اللطيف ، بحث منشور على الموقع الاليكتروني . في تاريخ الدخول 4/5/2020 الساعة خامساً WWW.GOOGLE.COM

(2) محمد محمد مصباح ، المصدر السابق ،ص 49.

(3) حسين جميل ، المصدر السابق ، ص53.

لذا فان الجريمة عمل شاذ خارج عن المألوف ولا يمثل قاعدة عامة ، لأنه اذ كان طبيعية ان يرتكب احد افراد المجتمع جريمة ما فان من غير الطبيعي ان يجرم جميع افراد هذا المجتمع ، فالاصل في الانسان ان ما يتصرف وفق القانون ويحترم قيم المجتمع الذي يعيش فيه .

على ان هذا المبدا يقبل اثبات العكس ولا يكفي لدحضها عن طريق ادلة الاثبات المقدمة والاجراءات التي باشرها قاضي التحقيق بحكم دوره في اثبات الحقيقة ، بل ان المبدا يضل قائما رقم الادلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة الحكم (1). واذ كان مبدا البراءة يهدف اساسا الى حماية المتهم سواء كان ذلك في ما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها ام يتعلق باثبات ادانته فانها تغفل ، في الوقت ذاته ، عن مراعات مصلحة المجتمع لذلك فقد اباح الدستور والقانون الحد من حرية المتهم وتعطيلها احيانا اذا اقتضت ضرورة التحقيق والفصل في الدعوى ، فقد اجاز القانون ضبط المتهم واحضاره والقبض عليه واحضاره والقبض عليه وتفتيشه اوتفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطيا غير ان ذلك يكون ضروري لمصلحة التحقيق وبقدر هذه الضرورة فقط (2) .

(1) عماد حامد احمد ، المصدر السابق ، ص 198 .

(2) حسين جميل مصدر سابق ، ص 55.

الخاتمة

ان الضمانات وحقوق المتهم في الاستجواب لا يمكن ان تكون سهلة ولانهائية والسبب يعود الى ان المكانة السامية التي تمتلكها تلك الضمانات سواء في القوانين المحلية منها او الدولية لم يكن الوصول اليها سهلا ولا ميسورا ، وانما كانت نتائج حصيلة سنوات طويلة من الجهود المضنية والدراسات المكثفة التي ساهمة في تطوير تلك الضمانات وسد الثغرات التي كانت سلطة التحقيق في منفذ منها واذا ما اردنا لهذه الضمانات ان تصل الى تلك المكانة السامية والتي ننشدها فما علينا الا ان نساهم في تطويرها ودعمها دون ان يثنينا عن ذلك اي معوق يعترض سبيلنا لا بل العمل من اجل ازالت اي معوق يرافق تطبيقها والعمل بها .

من خلال هذا البحث المتواضع نجد لزاماً علينه وضع بعض الملاحظات والتوصيات والتي توصلنا اليه وعلى النحو الاتي :-

1- ضرورة تطوير المهارات التنظيمية والقانونية للمحققين والمتعلقة بالعمل التحقيقي وذلك من خلال اقامت الدورات التدريبية وورش العمل لجميع محاور هذا العمل وبما يساهم في تنمية الامكانيات الذاتية للمحققين وبما ينعكس على العمل والاداء .

2- لابد من مراعات مبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية ومراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بذلك والعمل على تطوير الثقافة القانونية للمحققين في هذا المحل وبما يساهم في مراعاة تلك المبادئ في العمل التحقيقي .

3- التاكيد على اداء المحققين ومتابعة اعمالهم من قبل الوحدات الادارية المختصة وذلك لتحقيق المهنية والتاكيد من مدى الالتزام بالسياقات والاجراءات المعمول بها حسب جهة الاختصاص وذلك لتحقيق المهنية والتاكيد من مدى الالتزام بالسياقات والاجراءات المعمول بها حسب جهة الاختصاص في مختلف الجرائم .

4- استخدم المشرع العراقي لفض المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ويستفاد من ذلك وانه اخذ بمبدا الاتهام .نرى انه كان من باب اولى كان على مشروعنا ان يستخدم الفاض ينعت بها الشخص تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية اذ يعتبر الشخص مشتبه به في

مرحلة الاستدلالات والتحري ويعتبر مشكو منه في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي ويعتبر متهما في مرحلة الاحالة . وهذا ما يستدعي بالضرورة وجوب وجود نص تشريعي يتناول تعريف المتهم بالالفاظ المشابهة له .

وفي الختام نضع هذا الجهد المتواضع بين ايدي هيئتنا واصحاب الاختصاص والمهتمين ، وكلي امل ان يشكل مساهمة تصلح للاستفادة منها .

والله ولي التوفيق

29

قائمة المصادر

اولا :- القران الكريم

ثانيا :- الكتب

1- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، المكتبة القانونية بغداد ، 2006.

2- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري مطبعة عين الشمس ، القاهرة 1979.

3- د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1969.

4- د. عثمان سلمان غيلان ، المرشد العلمي في مهرات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى 2008 بغداد، موسوعة القوانين العراقية.

5- محمد صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي 2004 .

6- حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1972.

7- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر .

8- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، 1968 -1969.

9- محمد محمد صباح القاضي ، حق الانسان في محكمة عادلة ،دار النهضة العربية .

10- محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد 1986.

11- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، 1974 ,.

12- عبد الامير العكيلي ، سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1980-1981.

ثالثا :- الرسائل والبحوث

1- احمد سعدي سعيد الاحمد ، المتهم وضمانات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2008.

2- عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

3- القاضي عبد الستار غفور بيرق دار ، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان 2009.

4- القاضي رائد احمد حسين ، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة .

5- الحقوقي ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي .

6- القاضي الاول ربيع محمد الزهاوي ، التحقيق الجنائي .

7- المحامي ابو ذر كمال عبد اللطيف ، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه .

رابعا :- القوانين

1- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام رما 17/يوليو /1998.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

3- العلان العالمي للحقوق الانسان سنة 1948.

4- دستور جمهورية العروٴاق لسنة 2005 .

5- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.المعدل .

6- قانون الادعاء العام روٴقم 159 لسنة 1979 المعدل .

31

7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

8- قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل .

9- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

خامساً :- الموقع الاليكتروني

1- منتديات راديو الرشيد . http://www.radioalrasheed.com/vb/

2- مهد التطويري لتنمية الموارد البشرية .https://books.google.iq

3- الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات القوانين العراقية .
http://www.iraqld.iq/identity